الضامن لان الاصل لا يبرا ببراءة التبع واذا تعدد الضامن لم يبرا احدهم
بابراء الآخر ويبرؤون بابراء المضمون عنه ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون
عنه ولا معرفته للمضمون له لانه لا يعتبر رضاهما فكذا معرفتهما بل يعتبر رضى
الضامن لان الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضى كالتبرع بالاعيان
ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا
به زعيم وهو غير معلوم لانه يختلف ويصح ايضا ضمان ما يؤول الى
الوجوب كالعواري والمغصوب والمقبوض بسوم ان ساومه وقطع
ثمنه او ساومه فقط ليريه اهله ان رضوه والا رده وان اخذه ليريه
اهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون ويصح ضمان عهدة مبيع
بان يضمن الثمن ان استحق المبيع او رد بعيب او الارش ان خرج معيبا
او يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق فيصح لدعاء
ونحوها ويصح ايضا ضمان ما يجب بان يضمن ما يلزمه من دين او ما يدينه
زيد لعمرو ونحوه وللضامن ابطاله قبل وجوبه لا ضمان الامانات كوديعة
ومال شركة وعين موجرة لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه
بل يصح ضمان التعدي فيها اي في الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة
على من هي بيده كالمغصوب وان قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع
والا فلا وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا غير نحو زكاة **فصل**
في الكفالة وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي لربه وتنعقد بما
ينعقد به ضمان وان ضمن معرفته اخذ به وتصح الكفالة ببدن
كل انسان عنده عين مضمونة كعارية ليردها او بدلها وتصح ايضا ببدن
من عليه دين ولو جهله الكفيل لان كلا منهما حق مالي فصحت الكفالة به

ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له بل رضى الضامن ويصح ضمان المجهول
اذا آل الى العلم والعواري والمغصوب والمقبوض بسوم وعهدة مبيع لا ضمان
الامانات بل التعدي فيها **فصل** وتصح الكفالة بكل عين مضمونة وببدن من عليه دين

كالضمان ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا او لادمي كالقذف لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا كفالة في حد ولا ببدن من عليه
قصاص لانه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول
او الى اجل مجهول ويصح اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهرا ويعتبر رضى الكفيل
لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه لا رضى مكفول او له كالضمان فان مات
المكفول برئ الكفيل لان الحضور سقط عنه او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل
المطالبة برئ الكفيل لان تلفها بمنزلة موت المكفول فان تلفت بفعل
ادمي فعلى المتلف بدلها ولم يبرا الكفيل او سلم المكفول نفسه برئ الكفيل
لان الاصل ادى ما على الكفيل اشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين
وكذا يبرا الكفيل اذا سلم المكفول بمحل العقد وقد حل الاجل او لا بلا ضرر
في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة وان تعذر احضار المكفول مع
حياته او غاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم يشترط
البراءة منه ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرا الآخر وان سلم نفسه برئا

باب الحوالة

مشتقة من التحول لانها تحول الحق من ذمة الى ذمة اخرى وتنعقد باحلتك و
اتبعتك بدينك على فلان ونحوه ولا تصح الحوالة الا على دين مستقر اذ مقتضاها
الزام المحال عليه بالدين مطلقا وما ليس بمستقر عرضة للسقوط فلا تصح على
مال كتابة او سلم او صداق قبل دخول او ثمن مدة خيار ونحوها وان
احاله على من لا دين عليه فهي وكالة والحوالة على ماله في الديوان او الوقف اذن
في الاستيفاء ولا يعتبر استقرار المحال فيه فان احال المكاتب سيده او الزوج
زوجته صح لان له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه

لا حد ولا قصاص ويعتبر رضى الكفيل لا مكفول فان مات او تلفت العين
بفعل الله تعالى او سلم نفسه برئ الكفيل **باب الحوالة** لا تصح الا
على دين مستقر ولا يعتبر استقرار المحال فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)